

14 نونبر 2014

07634

مذكرة
إلى

الموضوع: حول طلب إيضاحات.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب إيضاحات حول مدى إعتبار الشركة " منشأة دائمة بالبلاد التونسية، أحيطكم علما أنه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم تبين أن شركة "] تكلف، بموجب عقد مناولة، شركة "] المقيمة بالإمارات العربية المتحدة قصد القيام أساسا بخدمات الاستشارة و المساعدة الفنية لفائدة شركات مقيمة بالخارج. وعلى هذا الأساس و باعتبار أن مدة عقد المناولة تدوم سنة قابلة للتجديد تلقائيا فإن شركة "] تعتبر منشأة دائمة بالإمارات العربية المتحدة و ذلك عملا بأحكام الفصل 5 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أفريل 1996 .

وتبعا لذلك فإن الأرباح المتأتية من العقد المذكور تعتبر منجزة في إطار استغلال منشأة دائمة بالإمارات العربية المتحدة و ذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدة ولا تؤخذ بعين الإعتبار لضبط النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة بتونس كما لا تكون الأعباء والإستهلاكات والخسائر المتعلقة بها قابلة للطرح و ذلك عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

هذا ولمزيد الإيضاحات حول كيفية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات في هذا الإطار يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012.

المدير العام للآداءات

الإمضاء: رياض القروي